المبحث الثالث: جريمتي تلقي الهدايا و الإثراء غير المشروع.

استحدث المشرع الجزائري حين إصداره لقانون الوقاية من الفساد و مكافحته بعض الصور الجديدة لجريمة الرشوة و التي لم تكن معروفة من قبل في ظل قانون العقوبات و ذلك نظرا لتطور أساليب و وسائل دفع الرشوة إذ جرم بنصين مستقلين كل من جريمة تلقي الهدايا و جريمة الإثراء غير المشروع و اللتين تعدان صورتان مستحدثتان للرشوة.

المطلب الأول: جريمة تلقي الهدايا.

نص عليها المشرع في المادة **38** منقانون 06-01 بقوله: " **يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر على سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.**

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

يتضح من المادة أعلاه أن جريمة تلقي الهدايا تقومحين تلقي الموظف العمومي أي هدية أو مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أوفي سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهامه. و بالتالي تقوم جريمة تلقي الهدايا متى توافرت الأركان التالية.

الفرع الأول: الركن المفترض.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يتكون الركن المادي لجريمة تلقي الهدايا من عنصرين هما: السلوك الإجرامي و محل الجريمة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

المطلب الثاني: جريمة الإثراء غير المشروع.

هي صورة مستحدثة في قانون 06-01 أتت لتكريس قاعدة : من أين لك هذا ؟ نص عليها المشرع في المادة **37** منه بقوله: " **يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات و بغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.**

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

محاضرات الدكتورة زهدور أشواق

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".

يتضح من المادة أعلاه أنه يقصد بجريمة الإثراء غير المشروع كل زيادة تطرأ في الذمة المالية للموظف العمومي بعد توليه الخدمة، بحيث لا تتناسب مع موارده أو مداخيله ويعجز عن إثبات مصدر مشروع لها.

كما يلاحظ من خلال المادة 37 من قانون 06-01 أن المشرع حدد في الفقرة الأولى المفهوم العام لهذه الجريمة من خلال ذكر صفة الجاني و السلوك المكون للفعل الإجرامي بالإضافة إلى العقوبة المسلطة على مرتكبها، أما الفقرة الثانية فقد تطرق فيها للمساهمة الجزائية و التستر على الجريمة ، بينما بيّن في الفقرة الثالثة أن جريمة الإثراء غير المشروع تصنف ضمن الجرائم المستمرة.

الفرع الأول: أركان جريمة الإثراء غير المشروع.

تقوم جريمة الإثراء غير المشروع على ثلاثة أركان تتمثل فيما يلي.

أولا: الركن المفترض

ثانيا: الركن المادي.

ثالثا: الركن المعنوي.

الفرع الثاني: المساهمة الجزائية و التستر على الجريمة.

الفرع الثالث: وصف جريمة الإثراء غير المشروع.

محاضرات الدكتورة زهدور أشواق